. @ 108 @

ويجاب : بأن في إسناده سليمان بن داود الشاذكوني ، وهو متروك . .

قالوا : أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك . .

ويجاب : بأنه مرسل . اه . .

قال مقيده عفا ا عنه : وهذه الطرق الموصولة والمرسلة يشد بعضها بعضاً ، فيصلح مجموعها للاحتجاج ، ولا سيما أن منها ما صححه بعض العلماء ، كالطريق التي صححها الحاكم ، وتضعيفها بعبد ا بن جعفر المدني : فيه أنه من رجال مسلم ، وأخرج له البخاري تعليقاً ، وقال فيه ابن حجر في (التقريب) : ليس به بأس . اه . .

واحتجوا أيضاً بما رواه مالك في (الموطأ) ، والبيهقي ، عن محمد بن أبي بكر بن حزم ، عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي : أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديماً يقال له ابن موسى ، أنه قال : كنت جالساً عند عمر بن الخطاب ، فلما صلى الظهر ، قال : (يا يرفأ) هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمة ، فنسأل عنها ، ونستخبر عنها فأتاه به (يرفأ) فدعا بتور أو قدح فيه ماء ، فمحا ذلك الكتاب فيه ، ثم قال : لو رَضِيَكِ ا وَارِثَةً أَقَرَّكِ ، لَوْ رَضِيَكِ ا أَقَرَّكِ . .

وقال مالك في (الموطأ) عن محمد بن أبي بكر بن حزم : أنه سمع أباه : كثيراً يقول : كان عمر بن الخطاب يقول : عجباً للعمة ترث وَلاَ تورث ، والجميع فيه مقال ، وقال جماعة من أهل العلم : لا بيان للآية من القرآن ، بل هي باقية على عمومها ، فأوجبوا الميراث لذوي الأرحام . .

وضابطهم : أنهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب . .

وهم أحد عشر حيزاً : .

1 أولاد البنات . .

2 وأولاد الأخوات . .

3 وبنات الإخوة . .

4 وأولاد الأخوة من الأم . .

5 والعمات من جميع الجهات . .

6 والعم من الأم .